عن إشكالية تنظيم عقد البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية

On the problem of organizing the satellite broadcast contract

حزام فتيحة

كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بومرداس

f.hazem@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال: 2020/07/22 تاريخ القبول:2022/01/20 تاريخ النشر : مارس2022

الملخص:

اعتبارا للتطور الهائل في مجال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال خاصة في مجال ظهور الأقمار الصناعية،فقد أضحت خدمات البث الفضائي أهم وسيلة لإرضاء حاجة الفرد اللاّمتناهية للمعرفة وإيصالها المبثوثات السمعية والمرئية إلى الجمهور ،ونظرا لأهمية عقد البث الفضائي في التواصل بين مختلف الشعوب من جهة وللإشكالات القانونية التي يثيرها خاصة ما تعلق منها بتحديد مفهومه وخصوصية طبيعته القانونية وهو ما تسعى الدراسة لتسليط الضوء عليه في ظل النصوص القانونية السارية في تنظيم أحكامه لا سيما القانون 18-04 المتعلق بالبريد والإتصالات الإلكترونية وكذا المرسوم التنفيذي 16-222 المتعلق بالقواعد المفروضة على خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي .

الكلمات المفتاحية: عقد البث،الأقمار الصناعية،تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

Abstract :

Given the tremendous development in the field of modern information and communication technologies, especially in the field of the emergence of satellites, satellite broadcasting services have become the most important means to satisfy the individual's endless need for knowledge and to deliver audio and visual broadcasts to the public, and given the importance of the contract of satellite broadcasting in communication between different peoples on the one hand and the legal problems that It is particularly raised by what is related to it by defining its concept and the specificity of its legal nature, which the study seeks to shed light on in light of the legal texts in

force in regulating its provisions, especially Law 18-04 related to mail and electronic communications, as well as Executive Decree 16-222 related to the rules imposed on a television or radio broadcasting service .

Key words: broadcasting contract, satellites, information and communication technology.

المؤلف المرسل: حزام فتيحة

مقدمة:

تعد من أهم مفرزات التكنولوجيات الحديثة إمكانية البث بواسطة الأقمار الصناعية بعد أن كانت خدمات البث بشكلها التقليدي المسمى بالبث الأرضي المتميز بمحدودية تغطيته إذ يمتد لمسافات وارتفاعات قليلة نسبيا، لكن بمطلع سنة 1962و بظهور الأقمار الصناعية التي ساهمت بشكل كبير في تطوير خدمات البث وتحويلها من تقنية البث الأرضي إلى تقنية البث الفضائي وتوسيع تغطيتها لتشمل مساحات شاسعة من الكرة الأرضية،حيث كان لجودة البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية وشمولها لمناطق جغرافية شاسعة الأثر البالغ في الدفع بمؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني إلى سلوك هذا الطريق لأجل إيصال برامجهم للمتابعين، ومن الطبيعي أن مؤسسات البث لا تستطيع القيام بذلك إلا من خلال إبرام عقد مع مالك القمر الصناعي. وعلى الرغم من ازدياد عدد القنوات الإذاعية والتلفزيونية التي تبث برامجها من خلال الأقمار الصناعية، فإننا نجد عدم تنظيم العقد المذكور من قبل المشرع الجزائري رغم وجود القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية .

فنظرا لأهمية خدمات البث الفضائي التي تتاح بموجب عقد البث الفضائي محور دراستنا الذي يتطلب في المقابل منح الجهات المقدمة لها حقوقا على أعمالها

البثية،فعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات التي ربطت بين الجانب الإعلامي والقانوني إلاّ أنّ أغلبها يقتصر على بحث المسؤولية الناشئة في مجال الإعلام المقروء أو السمعي أو المرئي سواء على صعيد القانون الدولي أو القانون الجنائي،أو حتى القانون المدني من حيث تنظيم المسؤولية وتكييفها،وغياب دراسات تعنى بتنظيم الجوانب المتعلقة بخصوصية وتميّز عقد البث الفضائي عن العقود المسماة الأمر الذي يتطلب ضرورة العمل على ايجاد تنظيم قانوني اعتبارا لأهميته في مجال تقديم خدمات البث .

إنّ خصوصية عقد البث من حيث إبرامه وما يتعلق بها من جوانب فنية، ووجوب الحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة لأجل القيام بعملية البث، وكذلك ما يستلزمه العقد المذكور من وجود البث التجريبي والتزام مالك القمر الصناعي من توفير وتخصيص السعة القمرية وتمكين مؤسسة البث من الإنتفاع بها،وتسليم السعة القمرية بالشكل المتفق عليه لمؤسسة البث،ناهيك عن ضرورة المراقبة والإشراف على عمل الحيز الترددي وحمايته من التشويش والإنقطاع كل ذلك يؤدي إلى تميز هذا العقد عن غيره من عقود الإتصالات الحديثة،وقد ازدادت أهمية عقد البث الفضائي بازدياد عدد القنوات التي تبث برامجها حصريا من خلال التشفير وأيضا من خلال ممارسة عملية التشويش على بث بعض القنوات،لذا نتساءل فيما تكمن جوانب خصوصية عقد البث الفضائي؟ وكيف يمكننا تكييفه من الناحية القانونية؟.من أجل الإجابة عن تلك الإشكالية اخترنا إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي معتمدين على تقسيم موضوع الدراسة للمبحثين المواليين:

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لعقد البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية

تقتضي دراسة الإطار المفاهيمي لعقد البث الفضائي الإلمام ببعض المعلومات التقنية سواء من خلال ضرورة تعريف خدمة البث الإذاعي والتلفزيوني ضمن المطلب الأول،ومن ثم محاولة ايجاد تعريف لهذا العقد المستحدث ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول:مفهوم خدمة البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية

قبل الخوض في تعريف عقد البث الفضائي لا بد من الرجوع لتحديد مفهوم خدمة البث بحد ذاتها من عدة نواحي الإعلامية(الفرع الأول)،الفنية (الفرع الثاني)والتشريعية (الفرع الثالث) وصولا لتحديد أهم تصنيفاتها (الفرع الرابع).

الفرع الأول–التعريف الإعلامي لخدمة البث الفضائي:تعرف خدمة البث الفضائي في مجال الإعلام بأنها:" العملية التي يمكن بمقتضاها أن يتفاعل مستقبل ومرسل الرسالة في مضامين إجتماعية معينة،وفي هذا التفاعل يتم نقل أفكار ومعلومات ومنبهات بين الأفراد عن قضية معينة أو معنى محدد أو واقع معين"[1]،إذ تعد خدمة البث الفضائي الوسيلة الأساسية للتفاعل الإجتماعي والحضاري بنوعيه المادي والسلوكي أو القيمي بين أفراد المجتمعات ولها ايجابيات وسلبيات في الجانب السلوكي للفرد بشكل عام.[2]

[1] - ميري كاظم الخيكاني،خدمات البث الفضائي–دراسة مقارنة بين القانون العراقي وقوانين الإتحاد الأوربي،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،المجلد 7،العدد1 لسنة 2016،ص 465 نقلا عن جمال النجار،استراتيجية الإعلام الإسلامي،المطبعة الحديثة،1995،ص18.

[2]- فضيلة عبد الرحيم حسن،البث الفضائي والسلوك الإجتماعي للشباب–دراسة ميدانية في بغداد،رسالة ماجستير،جامعة بغداد، 2005،ص20.

الفرع الثاني–التعريف الفني لخدمة البث الفضائي: يقصد بالبث الفضائي تلك الطريقة التي تستخدمها محطات التلفاز من أجل بث برامجها لتغطية مساحات كبيرة، حيث تقوم المحطات بإرسال الأمواج للأقمار الصناعية مثل قمر "النايل سات" الذى يغطى شمال أفريقيا وأجزاء من آسيا، و تقوم الأقمار بإعادة إرسال هذه الأمواج للمناطق التي يغطيها القمر الصناعى، والذى يحتاج إلى جهاز استقبال خاص يتم توجيهه لنقط ثابتة "جهاز الريسيفر"، ومنها إلى جهاز اللاقط " LLp" الذي يقوم بتحليل الإشارات وتحويلها إلي شفرات مع إرسالها لجهاز الرسيفر عبر الإسلاك، ويقوم جهاز الرسيفر بتحويل تلك الشفرات إلي صوت وصورة، و ما يميز البث الفضائي أنه يمكن لأصحاب القنوات بث برامجهم مجانا أو استخدام أجهزة خاصة لمنع المشاهدين من متابعة القنوات إلا عن طريق دفع رسوم و اشتراكات، ويمكن بث البرامج التلفزيونية بجودة تصوير عالية الدقة، وقد ظهر لأول مرة في اوروبا بستينيات القرن الماضى، وأنتشر بمصر في أوائل الألفية الجديدة.[1] لذا يمكن من خلال التعريف الفني التعرف على آلية عمل خدمة البث الفضائي،حيث يعرف البث بحد ذاته على أنه:"الإشعاع الذي تنتجه محطة إرسال راديوية.[2] أما خدمة البث الفضائي فتعرف بأنها:"خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة."[1] من ذلك يتضح أنّ آلية عمل البث الفضائي تقوم على مرحلتين وهما ارسال واستقبال،إذ ترسل هيئة البث الإشارات الحاملة للبرامج عبر موجات كهرومغناطيسية ناشئة عن تفاعل مجال

[1] –معلومات فنية عبر الموقع الإلكتروني:https://www.youm7.com/story

[2]-المادة الأولى(البند1.138) من لوائح الراديو العراقية لسنة 2008.

كهربائي مع مجال مغناطيسي،أما عملية الإستقبال فهي العملية العكسية لعملية الإرسال.[2]

الفرع الثالث– التعريف التشريعي لخدمة البث الفضائي: على المستوى الدولي كان للتشريع الأوربي السبق في تعريف "الخدمة" وهذا من خلال المادة 60 من معاهدة روما المنشئة للجماعة الإقتصادية الأوربية لسنة 1957 بقولها:"الخدمات يجب لتعتبر "خدمات" أن تقدم عادة بأجر"،حيث اشترط معيار الأجر لتحديد الخدمة وبذلك تستبعد الخدمات غير التجارية من نطاق مفهوم الخدمة هذا من جهة،أما بخصوص تعريف "البث" فقد ورد تعريفه ضمن المادة(و/3) من اتفاقية روما حيث عرفه بأنه:"إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاّسلكية."[3]وكذلك التعريف الوارد في المادة (و/2) من معاهدة الويبو بشأن الآداء والتسجيل الصوتي بقولها:"يقصد بكلمة البث:"إرسال الأصوات أو الصور أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور،ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر القمر الصناعي من باب "البث" أيضا ويعتبر إرسال الإشارات المشفرة من باب البث في الحالات التي تتيح فيها الوسيلة الكفيلة بفك التشفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث".[4] كما أشارت اتفاقية برن لمفهوم البث"diffusion" في المادة (11/2)

---

[1] –المادة الأولى(البند1.39) من لوائح الراديو العراقية لسنة 2008.

[2] -جمال عبد الفتاح عثمان،المسؤولية الدولية عن البث المباشر عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي العام،ط1،دار الكتاب القانوني،القاهرة،2009،ص19.

[3]- Article(60), The treaty of Roma 1957:(Services shall be considered to be “services” within the meaning of this Treaty where they are normally provided for remuneration) . European Court of Justice, case 263/86(Humble), 1988, 5383, 5388, Paragraph 17 .

[4] - ميري كاظم الخيكاني،نفس المرجع السابق،466.

بقولها:"يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:1-بث مصنفاتهم أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاّسلكي."،كما عرف الإتحاد الدولي للإتصالات خدمة البث الفضائي المباشر على أنّها:"خدمة اتصالات بالراديو يتم استقبال الإشارات الصادرة من محطة فضائية موجودة على قمر صناعي ذو مدار ثابت من قبل أفراد الجمهور مباشرة." [1]

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية، فبالرجوع للتشريع الفرنسي نجده يميز بين خدمة البث المباشر وغير المباشر لما له من فائدة من الناحية القانونية التي تتطلب الترخيص ببث المصنفات،إذ هيئة البث ملزمة بالحصول على ترخيص من المؤلف يتيح لها بث مصنفه،ولذلك ذهب المشرع الفرنسي في المادة L132-20 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي إلى التمييز بين نوعي البث المباشر وغير المباشر على النحو التالي:"ترخيص المصنف للبث عبر الموجات الكهرومغناطيسية لا يشمل البث بواسطة الأقمار الصناعية الذي يسمح باستقبال هذا المصنف بواسطة هيئات كطرف ثالث،إلاّ إذا أجاز المؤلفون أو خلفهم تعاقديا لهذه الهيئات بايصال المصنف إلى الجمهور،وفي هذه الحالة تعفى هيئة الإرسال من دفع أي أجر." [2] وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1/30 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نصت:"يكون البث الإذاعي السمعي أو السمعي

---

[1] - نفس المرجع السابق،ص467.

[2] – ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر: التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية ،دراسة مقارنة ،مجلة كية القانون للعلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك العراق،المجلد3 العدد8 لسنة 2014،ص224-285.

البصري لمصنف سبق وضعه رهن التداول بين الجمهور بترخيص من مؤلفه مقابل مكافأة منصفة،مشروعا مالم يكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممثلا لهذا المؤلف".[1]

أما على صعيد التشريعات العربية نجد المشرع الأردني عرّف البث بأنه :"إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر الأقمار الصناعية أو التقنيات أو وسائل أخرى مهما كان لوصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية." في حين نجد المشرع العراقي بموجب الأمر رقم 66 لسنة 2004 لم يعرف البث بل عرف خدمة البث العام في الفقرة 6 من القسم الثاني بأنها:"الإذاعة المطابقة للإلتزام الشرعي لتسلية وتثقيف جميع شرائح المجتمع العراقي."[2]كما عرف المشرع القطري ضمن المادة الأولى من قانون الإتصالات القطري خدمة البث بأنها:"بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية للجمهور مجانا أو لقاء مبلغ ما أو على أساس آخر،من خلال أي نوع من أنواع شبكات الإتصالات."[3]فمن التعريفات السابقة يتبين لنا أن مصطلح (البث) يشتمل على كافة أنواع الإرسال الإذاعي والتلفزيوني التي تستخدم فيه تقنيات الإرسال من اي نوع كان، وتم ربطها

[1] - الأمر 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ج ر 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

[2] – لوائح الراديو العراقية،المادة1 ،الفصل1،القسم الثالث،البند37.

[3] – ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر: التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية ،نفس المرجع السابق.

بالجانب الثاني من العملية الإذاعية والتلفزيونية التي هي عبارة عن استقبال ذلك البث من قبل الجمهور سواء كان بمقابل أو بغير مقابل.[1]

الفرع الرابع:تصنيف البث الفضائي

للبث الفضائي أنواع عديدة فيقسم بالنسبة لقوة الإشارة المرسلة إلى بث فضائي مباشر وبث غير مباشر،ويقسم بحسب الإتاحة للمشاهدة إلى خدمات بث حرة وخدمات ذات نظام النفاذ المشروط ،ويقسم بحسب المحتوى الذي تحمله الإشارة فيما إذا كان محتوى مرئيا أو سمعيا إلى بث تلفزيوني وبث إذاعي.

أولا- بحسب قوة الإشارة: يقسم البث الفضائي بحسب قوة الإشارة المرسلة إلى بث فضائي غير مباشر ومباشر،ويكمن معيار التفرقة بينهما في وجود محطة أرضية وذلك على النحو التالي:

1- البث غير المباشر: تستقبل الإرسال من القمر الصناعي ثم تعيد بثه للجمهور فالإشارات الحاملة للبرامج والتي تصدر عن القمر الصناعي تكون عاجزة عن الوصول مباشرة للجمهور مما يستدعي تدخل محطة استقبال أرضية(بث أرضي)[2] وإخضاعها لسلسلة من العمليات التقنية لتتحول لإرسال مقروء للجمهور.[1]

---

[1] - نبيل محمد السويداوي:البث الفضائي والعلاقات الأسرية،دراسة ميدانية في بغداد،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد،2005،ص9.

[2] - يقصد بالبث الأرضي بالشكل البدائي لبث القنوات التليفزيونية، وقد ظهر لأول مرة ببريطانيا في عشرنيات القرن الماضى، ،بحيث تقوم محطات البث الأرضي بتحويل الصوت والصورة إلى إشارات كهربائية، يتم تحميلها على أمواج كهرومغناطيسية، ويتم بثها بطريقة تمكن أي شخص من التقاط البث عن طريق استخدام الهوائي أو الأريال.لكن يحتوي البث الأرضى علي مجموعة من

2- البث المباشر: فيعتمد على عدم وجود هذه المحطة،حيث يتم من خلال إرسال إشارة قوية حاملة للبرامج إلى القمر الصناعي عبر المحطة الأرضية في مكان ما ثم ترتد الإشارة من القمر الصناعي إلى منطقة جغرافية شاسعة بحيث يتم استقبالها بواسطة أجهزة التلفاز العادية المجهزة بهوائي خاص.[2]

ثانيا- بحسب الإتاحة للمشاهدة: يقسم البث الفضائي بحسب الإتاحة للمشاهدة إلى خدمات بث حرة وخدمات ذات نظام النفاذ المشروط،فالخدمات الحرة تكون متاحة دون اشتراط"ترخيص فردي مسبق"فهي تقدم مقابل أجر غير مباشر فيمكن أن تمول عن طريق عائدات الإعلانات ،خدمات البث العامة التي تقدمها المؤسسات العامة . [3] أما خدمات البث التي تقدم على أساس نظام النفاذ المشروط فقد نظمها القانون الأوربي تنظيما محكما،حيث حدد المقصود بالنفاذ المشروط بأنه:"أي تدبير تقني أو ترتيب يتيح إمكانية النفاذ للخدمة المحمية في شكل مقروء ومشروط بالحصول على

المشاكل جعلت الناس يفضلون استخدام البث الفضائى، وأهمها أن البث الأرضى لا يغطي مجموعة من المحافظات او دول المجاورة، بل يكتفى فقط بتغطية منطقة واحدة، والغرض من هذا الأمر هو تجنب تداخل الإشارات، حيث إن الإشارات في البث التليفزيونى تسير بشكل عرضى مما يجعلها ضعيفة أمام العوامل التضاريسية والمناخية، ويقول بعض العلماء في حالة أن الأرض كانت مسطحة بلا تضاريس مختلفة، سيعمل البث الأرضى بشكل جيد في جميع بقاع كوكب الأرض.انظر الموقع:https://www.youm7.com/story

[1] -فيرنر رمفورست،الحقوق المجاورة للهيئات الإذاعية،مجلة الإذاعات العربية الصادرة عن اتحاد إذاعات الدول العربية التابع لجامعة الدول العربية،عدد 48،تونس،2003،ص165.

[2] -نبيل محمد السويداوي،نفس المرجع السابق.

[3] - ميري كاظم الخيكاني،نفس المرجع السابق،ص 469.

ترخيص فردي مسبق."[1] وكذلك حدد القانون الأوربي الخدمات التي يمكن أن تقدم وفقا لنظام الوصول المشروط بخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني وخدمات مجتمع المعلومات[2].فالمقصود من النفاذ المشروط هو حماية أصحاب الحقوق المترتبة على البث ومحتواه،فيتم توفير النفاذ فقط لأعضاء الجمهور الذين دفعوا مقابل أو لأولئك الذين يقيمون ضمن المنطقة الجغرافية المحددة التي من أجلها حصل الموزع على حقوق التوزيع.

ثالثا–التصنيف بحسب المحتوى: يعتمد البث الفضائي المباشر على الإشارة المرسلة من القمر الصناعي فلاتمر بمحطات أرضية تتولى إعادة بثها وهذا على غرار البث الإذاعي الذي يصل مباشرة إلى أجهزة الراديو،وبذلك يستطيع الإنسان العادي التقاط إرسال القمر الصناعي عن طريق محطة صغيرة بمنزله،وبالتالي دون وجود محطة أرضية أو القطاع

الأرضي من القمر الصناعي[3]، وهو ما يترجم صورتي البث الإذاعي والتلفزيوني وهومانبينه في العناصر الموالية:

1– البث الإذاعي: لقد عرف الفقه البث الإذاعي[4] بأنه عبارة عن "بث الحديث والموسيقى والمسرحيات و الخطابات وما شاكل ذلك للإعلام و الترفيه عن المستمعين

---

[1] –المادة (2/ب) من التوجيه الأوربي رقم 84/98.

[2] – المادة (2/أ) من التوجيه الأوربي رقم 84/98.

[3] – عبد الخالق معروف، أجهزة الإرسال، مطبعة بلدية اربيل، ط1، اربيل، العراق، 1978، ص7 ،مشار له لدى: ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر

[4] - إنّ خدمات البث الإذاعي الصوتي الـ FM وخدمة البث الصوتي الرقمي الأرضي (T-DAB) والبث التلفزيوني الرقمي الأرضي (DVB-T) والبث الإذاعي الصوتي الـ AM والإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) والراديو الرقمي العالمي (DRM) هي خدمات إذاعية أرضية يتم

سواء كان التعديل، تعديل اتساع (AM) أو تعديل تردد[1] (FM) .[2] من الناحية العملية يتكون نظام البث الإذاعي من سلسلة تبدأ بمحطة البث وتنتهي عند اجهزة الاستقبال (جهاز الراديو)، وان الهدف من شبكة البث الإذاعي هو توفير تغطية لمنطقة معينة باستخدام عدد معين من المرسلات، وتوفير امكانيات الاستقبال ذاتها في أية نقطة من تلك المنطقة[3]. كما تم تعريف البث الإذاعي أيضا على أنه:" إحدى وسائل الاتصال بالجماهير تقوم على نقل الأصوات لا سلكيا بعد تحويلها إلى موجات كهربائية عن طريق محطات الإذاعة والإستماع إليها بأجهزة الإستقبال".[4] ويلاحظ أن الفقرة (أ) من المادة (2) من نظام رخص البث و إعادة البث الإذاعي والتلفزيوني الأردني رقم (63) لسنة 2003 قد نصت على أن البث الإذاعي عبارة عن "بث الاعمال والبرامج الإذاعية بالموجات الكهرومغناطيسية أو شبكات الألياف

فيها استخدام الطيف الترددي،وتخضع الترددات المستخدمة لهذه الخدمة لأحكام اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية بالإضافة إلى التنسيق مع الدول المجاورة. www.tra.gov.ae/ar/eservices/government

[1] – طارق الشارى، نفس المرجع السابق، ص 43،مشار له لدى/ ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر.

[2] – محمد الهاشمي،وسائل الإتصال الجماهيري،دار أسامة للنشر والتوزيع،ط1،عمان،2004،ص128.

[3] – صدر هذا النظام بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (32) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني رقم 71 السنة 2002.

[4] – القانون رقم 18–04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية،ج ر عدد 27 المؤرخة في 13 مايوسنة 2018.

الضوئية أو أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من استقبالها ".[1] كما قد جرى تعريف خدمة البث الإذاعي ضمن المادة 14/1 من مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات العراقي على انها تبث الاتصالات الراديوية الاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات إعادة البث فضائية كانت أو ارضية".[2] ويؤخذ على هذا التعريف انه توسع في تعريف خدمة البث الإذاعي بشكل لا يمكن التسليم به لأن "الاتصالات" مصطلح أوسع وأشمل من البث الإذاعي حيث يشمل كافة الاتصالات السلكية و اللاسلكية بجميع انواعها وان خدمة البث الإذاعي جزء منها، وكان من الأفضل تعريفها على أنّها "بث الموجات الراديوية لاستقبالها من الجمهور....". وعليه لابد للمشرع عند تحديده للمصطلحات الفنية أن يعرفها بشكل يعبر عن مدلولها العلمي والفني الذي لا لبس فيه، لأنه كما رأينا هناك اختلاط واسع بين تعاريف البث، والإذاعة، والبث الإذاعي، والاتصالات، والإعلام المرئي والمسموع إلى غير ذلك من المصطلحات.

2-البث التلفزيوني: يعتبر البث التلفزيوني تلك العملية التي يتم من خلالها إرسال إشارة الصوت والصورة من محطة البث التلفزيوني عبر الهوائي الذي يقوم بدوره بتحويل هذه الإشارة إلى إشارة كهرومغناطيسية إلى الفضاء ليتم استقبالها عن طريق الهوائي الذي بدوره يحول هذه الإشارة الكهرومغناطيسية ثانية إلى إشارة كهربائية ومن ثم إدخالها إلى جهاز التلفزيون المتكون من عدة مراحل لتحويلها إلى إشارة الصوت وإشارة الصورة حيث يمكن مشاهدة الصورة وسماع الصوت المقترن بها.[3] بناء على ما سبق نجد أن المشرع الأردني مثلا يعرف "البث التلفزيوني" بأنه

---

[1] – ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر: التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي،نفس المرجع السابق،ص229.

[2] –نفس المرجع السابق.

[3] –ناصر خليل جلال، نفس المرجع السابق.

"بث الأعمال والبرامج التلفزيونية بالموجات الكهرومغناطيسية أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من استقبالها ، في حين عرفه المشرع العماني بأنه عبارة عن "البث أو الإرسال المرئي بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية(1) وسيلة أخرى سواء صاحبة الصوت أم لم يصاحبه بما يسمح للأفراد بالتقاطه". ومما تجب الإشارة إليه أن تعريف البث التلفزيوني قد جاء ضمن تعريف الإعلام المرئي والمسموع في القوانين الخاصة بالإعلام المرئي والمسموع في بعض الدول العربية، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (1) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (61) لسنة 2007 على أن الإعلام المرئي والمسموع عبارة عن "كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات لا تتسم بالمراسلات غيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث و النقل التلفزيوني أو الإذاعي".

3- تعريف التشريع الجزائري للبث الإذاعي والتلفزيوني:

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد ورد تعريف البث الإذاعي ضمن القانون 18-04 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية [1]ضمن المادة 15/10 منه التي نصت:"خدمة إتصال راديوي تكون إرسالاتها موجهة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعا أخرى من الإرسال". الملاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري يمزج ويدمج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني في معنى واحد وهو أمر غير مستصاغ من الناحية المنطقية وذلك على خلاف التشريعات المقارنة التي أعملت التمييز بينهما. كما نرى أن مصطلح "البث" تشمل كافة أنواع الإرسال السلكي واللاسلكي من المعلومات

[1] - ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر: التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي،نفس المرجع السابق،ص229.

والبيانات الصوتية والمرئية والإذاعية والتلفزيونية والهاتفية،... الخ. وان مصطلح (الإذاعة) يجب تحديده للتعبير عن محطة الإرسال الراديوي باعتبارها وسيلة اعلام مسموعة، ومصطلح "البث الإذاعي" يجب أن يعبر بشكل يدل على عملية البث التي تقوم بها محطة الإذاعة الراديوية، لذلك نذهب إلى تأييد تعريف البث الإذاعي على أنه "بث الاعمال و البرامج الإذاعية بالموجات الكهرومغناطيسية، أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من استقبالها" .

أما البث التلفزيوني ،فمن الملاحظ أنه من خلال تصفح أحكام القانون 18-04 السالف الذكر لا نجد تعريفا خاصا بالبث التلفزيوني رغم أنّ المشرع كما أوضحنا سابقا تناول بالتعريف البث الإذاعي،الأمر الذي يدعونا لتعريفه من خلال بعض التشريعات المقارنة. لكن بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتعلق بدفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي،نجده عرف ضمن المادة 04 منه خدمة البث التلفزيوني والإذاعي على أنها:"يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بخدمة بث تلفزيوني أو بث إذاعي،خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وكذا خدمات الإتصال السمعي البصري الموضوعاتية التابعة لها..."[1]فهذا النص ربط خدمة البث بخدمة الإتصال دون بيان نوعه كما لمسنا فيها نوعا من التكرار دون بيان تعريف واضح ودقيق للبث الإذاعي.

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، ج ر عدد 48 المؤرخة في 17 غشت 2016.

المطلب الثاني:مفهوم عقد البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية

بعد التطرق ضمن المطلب الأول لتحديد مفهوم خدمة البث الفضائي باعتبارها الركيزة الأساسية لتعريف عقد البث،لذا سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف هذا العقد المستحدث بناءا على المعطيات المتوصل إليها سابقا (الفرع الأول) ومن ثم نتطرق لأهم مميزات وخصائص هذا العقد(المطلب الثاني).

الفرع الأول: محاولة تعريف عقد البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية

لم يتضمن القانون 18-04 أحكاما خاصا بعقد البث سوى الإشارة للقمر الصناعي فحسب نص المادة 23/10 منه،نجدها تضمنت الإشارة للقمر الصناعي حيث نص:"شبكة أو منشأة أو جهاز مطرفي لاسلكي كهربائي:شبكة أو منشأة أو جهاز مطرفي يستعمل ذبذبات هيرتزية بما فيها الساتلية لغرض بث موجات لاسلكية في الفضاء الحر. وتعد كذلك الشبكات التي تستعمل طاقات الأقمار الصناعية شبكات لاسلكية كهربائية".فيمكن القول أنّه ما ينطبق على الشبكات اللاّسلكية الكهربائية ينطبق على الأقمار الصناعية،هذا من جهة

من جانب آخر لا نجد تعريفا خاصا لعقد البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية في القوانين محل المقارنة كونه من العقود غير المسماة، ولا نجده كذلك في الفقه كونه من العقود الحديثة نسبيا،مع ذلك فإنه وبالاعتماد على تعريف المصطلحات الفنية والقانونية الواردة في قوانين الاتصالات وقوانين الإعلام المرئي والمسموع والقوانين الخاصة بالإذاعة والتلفزيون نستنتج تعريفا لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية على أنّه: "**كل عقد يلتزم بمقتضاه مالك القمر الصناعي بتوفير وتحديد الحيز الترددي السعة القمرية- لاستقبال إشارات البث الإذاعي والتلفزيوني من المحطة الأرضية التابعة لمؤسسة البث ومن ثم معالجتها فنية وبثها ثانية لمناطق**

التغطية بالتردد والترميز المتفق عليه بين الطرفين، بقصد أن يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه بواسطة الأجهزة المستقبلة الخاصة، وبالشروط التي يرتضيها الطرفان مقابل أجر".

الفرع الثاني– مميزات عقد البث الفضائي:

فضلا عن اعتباره من العقود الرضائية التي تربط بين طرفين هما مالك القمر الصناعي ومؤسسة البث ، لذا فإنه يندرج ضمن طائفة العقود غير المسماة وذلك اعتبارا لكون عقد البث التلفزيوني والإذاعي عبر الأقمار الصناعية مثلا من العقود الحديثة التي لم ينظمها المشرع الجزائري ولم يخصها باسم معين لذلك يعتبر عقد غير مسمى من حيث الموضوع وتسري عليه القواعد العامة في القانون المدني ،كما يطغى عليه الوصف باعتباره **عقد زمني**،لأنه من الناحية العملية والفنية لا يمكن القيام بعملية البث دون وجود إطار زمني، نظرا لكون التزامات مالك القمر الصناعي تستمر في كل لحظة من لحظات المدة المتفق عليها في العقد سواء كانت سنة واحدة أو أكثر،بالإضافة لكونه عقد محدد المدة لأنه من الضروري أن يتم تحديد وقت التعاقد والوقت الذي سيبدأ فيه التشغيل التجريبي ومن ثم التشغيل الفعلي للحيز الترددي المستخدم ، لأنه عادة تكون مؤسسة البث في حالة جاهزية بجميع أجهزتها التقنية حيث يكون قد أكمل كافة المراحل التحضيرية لعملية البث فبمجرد توقيع العقد يمكن أن يبدأ بثها من الناحية الفنية، أي أن الناحية الفنية تسبق تحضيرها الناحية القانونية في اغلب الأحوال، ومن الأمور الجوهرية في هذا العقد التي لابد من تحديدها من قبل الطرفين " السعة القمرية" (الحيز التريدي) أو كما يسمى أحيانا بسعة القناة.[1] والتي

---

[1] : سعة القناة (Band Width) عبارة عن حزمة ترددية يتراوح بين قيمتين للتردد يستخدم لتطبيق معين من تطبيقات الاتصالات اللاسلكية المختلفة بما لا يتعارض وقرارات الاتحاد الدولي

على أساسها يحدد الأجر، وكلما زادت سعة القناة زاد السعر من قبل مالك القمر الصناعي (مزود الخدمة) ومن الناحية العملية هناك سعات مختلفة للحيز الترددي (Band Width) منها (2 ميكابايت) أو (MB) أو (MB3) أو أكثر وبحسب نوع القناة التي يراد بثها. القنوات عرض الأفلام والمسلسلات وغيرها من المواد الفيلمية التي تتسم بالحركة Action تحتاج إلى معدل حيز تردد أعلى، حيث أنه كلما زاد الفعل والحركة في المعروض على الشاشة زاد معدل الحيز الترددي المطلوب حجز استخدامه وكلما قلت الحركة في المادة المعروضة على الشاشة كلما تطلب ذلك معدل حيز ترددي أقل، وعلى هذا نقيس معدل الحيز الترددي المطلوب[1]،وإضافة إلى ذلك يجب تحديد القمر الصناعي التي تقوم بعملية البث بكامل معلوماتها مثل: اسم القمر الصناعي، المدار الذي يوضع فيه، عمرها الافتراضي، الشركة التي تديرها، تأمينها من عدمها، أماكن التغطية، زاوية الاتجاه للقمر، قطبية الاتصال" سواء كانت أفقية (Horizontal) أو عمودية (Vertical)،... الخ، وكل هذا يجعل من العقد محل الدراسة عقدا محددا.

للاتصالات، والتنسيق بين دول الاعضاء في الاتحاد. وقد أشارت لها الفقرة سادسة من المادة الأولى من مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي المعد سنة 2009، وجاءت تعريف القناة (channel) من البند الثاني من وثيقة البث الفضائي العربي بأنها "عبارة عن الحيز الترددي الذي يشغله المرخص له الغاية البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي. وعرفت الفقرة (16) من المادة (16) من قانون الاتصالات المصري رقم (10) لسنة (2003) الحيز الترددي بأنه جزء من الحليف الترددي يبدأ بتردد وينتهي بأخر "وجاء تعريف الحليف الترددي في الفقرة (15) من نفس المادة (01) بأنه" عبارة عن حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقة الإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات" . ينظر الموقع الالكتروني: Kenana online com/ users وكذلك الموقع الالكتروني: www. Letnespeak . com.

[1] – ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر: التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي،نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني:خصوصية الطبيعة القانونية لعقد البث الفضائي

نظرا لحداثة عقد البث الفضائي باعتباره من العقود التكنولوجية الحديثة،لذا يصعب أمر تحديد طبيعته القانونية التي لطالما كانت محل جدل فقهي،لذا سنحاول تبيان الإتجاهات الفقهية في تكييفه مع استعراض الاتجاه الراجح وذلك من خلال المطالب الموالية:

المطلب الأول:خصوصية تكييف عقد البث الفضائي

نظرا للتشابه الكبير الذي يربط عقد البث الفضائي مع غيره من العقود المساة كعقد البيع والإيجار والمقاولة ،نحاول اسقاط أحكام تلك العقود على هذا العقد لنصل لتحديد تكييفه القانوني وذلك من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول– عقد البث الفضائي من " عقود بيع الخدمات":

يعد الغرض الرئيسي من العقد محل الدراسة هو اتجاه إرادة مالك القمر الصناعي القيام بالأعمال اللازمة لغرض تحقيق عملية البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية لحساب مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني مقابل أجر، وكذلك اتجاه إرادة مؤسسة البث إلى نفس الشيء وفي الوقت نفسه أي متزامنة مع إرادة مالك القمر الصناعي. فإذا لم تنصرف نية المتعاقدين لتحقيق عملية البث وإنما التمهيد له وإحضار وسائله، لم يكن العقد بعقد بث إذاعي وتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، لأن ما يميز محل هذا العقد هو الطابع المزدوج المتكون من الطابع الغير مادي المتمثل بتوفير وتحديد السعة القمرية (الحيز الترددي) داخل المنظومة الإلكترونية للقمر الصناعي ضمن تردد معين وسعة (Amplitude) محددة، إضافة إلى الطابع المادي المتمثل بتشغيل هذا الحيز الترددي لصالح مؤسسة البث بشكل خاص ومن ثم إدارة

القمر الصناعي من خلال مراقبة وتوجيه القمر الصناعي للقيام بعملها وعدم الخروج عن مدارها، وهذا كله من مستلزمات العقد سواء ذكر فيه أم لا لأنه بعدم وجود هذه الأعمال يكون من المستحيل الحصول على البث الإذاعي والتلفزيوني عبر القمر الصناعي، وبما أن عقد البث الإذاعي والتلفزيوني من العقود غير المسماة المركبة، فإنه يضم عناصر لمجموعة من العقود المسماة يطبق أحكام كل منها على العقد محل الدراسة بشكل لا يتعارض مع بعضها.[1] واستنتاجا لما سبق يستبعد أن يكون عقد البث الإذاعي والتلفزيوني من العقود الناقلة للملكية كعقد البيع "بيع الخدمات" لأن ملكية الحيز الترددي المخصص لا تنتقل إلى مؤسسة البث نظرا للإعتبارات التالية:

-ما ورد بنص المادة 100 من القانون 18-04 التي نصت:"يعد طيف الذبذبات اللاّسلكية الكهربائية ملكا للدولة.تفوض الدولة صلاحياتها في تخطيط وتقسيم الطيف إلى حزم ذبذبات ومراقبته وإدارة استعمال حزم الذبذبات،لاسيما منح هذه الأخيرة وتخصيص الذبذبات إلى مختلف المستعملين،إلى الوكالة الوطنية للذبذبات التي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية.يقوم الحائزون بتخصيص الذبذبات للمستعملين في حزم للذبذبات الممنوحة لهم من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات."

- أنّ الحيز الترددي يتم استغاله بموجب ترخيص وهذا ما أشارت له المادة 8/10 من القانون 18-04 عند تعريفها لتخصيص الذبذبة أو قناة لا سلكية كهربائية حيث نصت على أنها:"ترخيص تمنحه إما الوكالة الوطنية للذبذبات أو من طرف إدارة حائزة لغرض استعمال محطة لا سلكية كهربائية لذبذبة أو قناة لا سلكية كهربائية

[1]- ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر: التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي،نفس المرجع ،ص50.

محددة حسب شروط معينة"، بل تبقى ملكية لمالك القمر الصناعي، إضافة إلى ذلك فإن عقد البيع من العقود الفورية، والعقد محل الدراسة من العقود المستمرة التنفيذ.

الفرع الثاني- عقد البث من عقود الإيجار:عقد الإيجار عقد رضائي ،تبادلي ومعاوضة، مؤقت وتنفيذه زمني أي متتالي (متتابع) التنفيذ ،والقانون الفرنسي يعرفه انه : "عقد يلتزم بموجبه أحد الطرفان ،بترك الطرف المستأجر ينتفع بالشئ المؤجر،لمدة معينة ومقابل ثمن يدفعه هذا الأخير."[1] فلقد ورد تعريف عقد الايجار وفقا للقانون الجزائري في المادة 467 المعدلة بقانون 07-05 بتاريخ 2007/05/13 [2]على أنه: " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشئ لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم .يجوز إن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل أخر. " ،كما ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلاّ كان باطلا حسب المادة 467 مكرر من التقنين المدني.كما عرفت المادة (722) من القانون المدني العراقي عقد الإيجار على أنه "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة و به يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور" وتقابله المادة (558) مدني مصري، ولم يشر إلى تمليك المنفعة في تعريفه لعقد الإيجار . [3]

يعدُّ عقد إيجار الأقمار الصناعية نتاجًا من نتائج الثورة المعلوماتية التي انتشرت بشكلها التجاريّ في مختلف بقاع العالم في الآونة الأخيرة، ونتيجةً لهذا التطوُّر السريع

---

[1] - ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر، المرجع السابق،ص51.

[2] - -القانون رقم07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق13 ماي2007،يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975،الجريدة الرسمية عدد31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[3] - نزار أمين محمد، التنظيم القانوني لخدمة الهاتف النقال ، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة – جامعة دهوك، 2010، ص 40.

أصبح عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود المهمة والشائعة في الوقت الحالي، وأصبحت هذه العلاقة التجارية التعاقدية تأخذ شكلَها القانونيَّ الذي يحتوي على نقل خدمات عدة، عبر السعات القمرية التي توفرها العديد من الأقمار الصناعية المنتشرة في الفضاء،[1] فبإعمال إسقاط لأحكام عقد الإيجار على عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية نجد أنه يتضمن عناصر عقد الإيجار كونها ترد على المنفعة فإنها أمر وارد خصوصا أن جانبا من الفقه الفرنسي إتجه إلى القول أن الحقوق الواردة على الأشياء غير المادية – الخدمات – يجوز أن تكون محلا لعقد الإيجار، وقياسا على سائر عقود الخدمات الإلكترونية، فإن مقدم الخدمة يتعاقد مع عدة مشتركين ويزودهم بالوسائل الفنية اللازمة للاتصال بالأقمار الصناعية والحصول على خدمة البث الإذاعي والتلفزيوني. وهذا كله جعل من المعنيين بهذا الأمر درجوا على تسمية هذا العقد ب (عقد إيجار السعة القمرية)، وهو ما انتهجه المشرع اللبناني حيث أنه بموجب المادة 06 من قانون رقم 531 لسنة 1996 المتعلق بالبث الفضائي نجدها تنص:"–تؤجر قناة أو قنوات بث واستقبال الصورة المرافقة للصوت لمدة ثلاث سنوات ويمكن ان تصل الى 24 ساعة عمل في اليوم ولا تقل عن 12 ساعة بث يوميا.– يمكن في ظروف خاصة يعود تقديرها لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تأجير القنوات لمدة قصيرة، لا سيما لوكالات الأنباء العالمية حتى تتمكن من أن تبث الى مراكزها الرئيسية (uplinking) ."[2] فعقد البث الإذاعي والتلفزيوني يتفق مع عقد الإيجار في أنه عقد رضائي، وملزم للجانبين، وعقد زمني ، وعقد معاوضة، إضافة إلى كونه يرد على المنفعة (مادية وغير مادية)، وأن على مالك القمر الصناعي أن يمكّن مؤسسة البث من الانتفاع بالسعة القمرية طوال فترة العقد، وعدم التعرض له أو

---

[1]–الزهيري قاسم بريس أحمد،النظام القانوني لعقود ايجار الأقمار الصناعية،رسالة دكتوراه،جامعة المنصورة،مصر ،2019،ص3.

2 – نص القانون متاح على الرابط التالي: www.ministryinfo.gov.lb/524

إعطاءها لغيره من مؤسسات البث إلا بعد انتهاء مدة العقد والتأكد من عدم وجود النية في تجديده، ، وإلى جانب هذه المنفعة والخصائص التي ذكرناها هناك أعمالا مادية على مالك القمر الصناعي القيام بها لديمومة البث وهذا يجعل من العقد محل دراسة مختلفة في هذه الجوانب مع عقد الإيجار.[1]

الفرع الثالث– عقد البث عقد من عقود المقاولة :يعتبر عقد المقاولة ذلك العقد الذي يكلف شخص بموجبه شخصا آخر بعمل معين لقاء ثمن يحسب وفقا لأهمية هذا العمل[2]،ولقد نظمه المشرع الجزائري ضمن المادة 549 مدني جزائري حيث نصت:"المقاولة عقد تعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر." فبإسقاط هذا المفهوم على عقد البث الفضائي نجد انه إذا نظرنا إلى الجزء المادي من تقديم خدمات البث وقارناه مع عناصر عقد المقاولة، لوجدناه يتفق في الكثير منها مع عقد البث الإذاعي والتلفزيوني، وأهم ما يشتركان فيه معا هو كونهما واردين على العمل، فالأداء الرئيسي في كليهما هو القيام بعمل مادي معين، حيث يمكن القول بأن عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية تتكون من أداءات رئيسية ترجع بعضها إلى عقد المقاولة، لأن عملية البث صنف من أصناف العمل المادي مع مراعاة ما تحتاجه العملية من الأمور الفنية والعلمية والتي تحتاج إلى أجهزة سيطرة متطورة، لذلك فإن عملية البث الإذاعي والتلفزيوني والأعمال التي تحتاجها يجب أن تكون محلا للعقد، وأنّ مالك القمر الصناعي عندما يقوم بإدارة القمر الصناعي لا يعمل وفق توجيهات وإرشادات مؤسسة البث بل يعمل مستقلا بذاته، وهذا يجعل من عقد البث الإذاعي والتلفزيوني أكثر

[1] – ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر، المرجع السابق،ص52.

[2] – عبد الحليم سمشة،معمر بوشلوح،عقد المقاولة وانحلاله طبقا لأحكام القانون المدني،جامعة المسيلة،2018،ص8.

اقتراب من عقد المقاولة لأن هذه الخصيصة من المميزات الأساسية التي تميز عقد المقاولة عن عقد العمل.

الفرع الرابع–عقد البث الفضائي "عقد مركب": اعتبارا لكون عقد البث الإذاعي والتلفزيوني يتفق مع عقد الإيجار في أنه عقد رضائي، وملزم للجانبين، وعقد زمني حيث الزمن العنصر الجوهري فيه، وعقد معاوضة، إضافة إلى كونه يرد على المنفعة (مادية وغير مادية)، وأن على مالك القمر الصناعي أن يمن مؤسسة البث من الانتفاع بالسعة القمرية طوال فترة العقد، وعدم التعرض له أو إعطاءها لغيره من مؤسسات البث إلا بعد انتهاء مدة العقد والتأكد من عدم وجود النية في تجديده من جهة،من جهة أخرى فإنّ عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية يتكون من أداءات رئيسية ترجع بعضها إلى عقد المقاولة، لأن عملية البث صنف من أصناف العمل المادي مع مراعاة ما تحتاجه العملية من الأمور الفنية والعلمية والتي تحتاج إلى أجهزة سيطرة متطورة، لذلك فإن عملية البث الإذاعي والتلفزيوني والأعمال التي تحتاجها يجب أن تكون محلا للعقد،كما أنّ مالك القمر الصناعي عندما يقوم بإدارة القمر الصناعي لا يعمل وفق توجيهات وإرشادات مؤسسة البث بل يعمل مستقلا بذاته، وهذا يجعل من عقد البث الإذاعي والتلفزيوني أكثر اقتراب من عقد المقاولة.[1]

تأسيسا على ذلك ،يتبين لنا أنّ العقد محل الدراسة هو "**عقد مركب**" وهو التكييف الراجح نظرا لكونه تشترك فيه أداءات ترجع إلى عدد من العقود المنظمة بالقانون المدني كعقدي المقاولة والإيجار، وبناء على هذا التحليل نرى أنه من الممكن تطبيق أحكام كل عقد إشترك في تكوين هذا العقد في الجزء الخاص به ، فتطبق أحكام عقد

[1] - ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر، المرجع السابق،ص60.

الإيجار على الجزء الخاص بتوفير وتحديد السعة القمرية "الحيز الترددي"، وتطبيق أحكام عقد المقاولة على الجزء الخاص بأداء الخدمة المتعلقة باستقبال البث ومعالجته وإعادة بثه.

المطلب الثاني: خصوصية القانون الواجب التطبيق على عقد البث

إنّ خصوصية عقد البث من حيث إبرامه وما يتعلق بها من جوانب فنية، ووجوب الحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة لأجل القيام بعملية البث، كل ذلك يؤدي إلى تميز هذا العقد عن غيره من عقود الاتصالات الحديثة[1]،ونظرا لكونه من العقود الرضائية فيجب التقيّد بما اشتمل عليه العقد تطبيقا لنص المادة 106 من التقنين المدني الجزائري "العقد شريعة المتعاقدين"،بحيث يجب تبيان القانون الواجب التطبيق في حال وجود منازعة في تنفيذ بنوده وبذلك يتم التعويل على قواعد الإسناد التقليدية،لكن من الناحية العملية لا يمكن تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة وذلك اعتبارا لكون عقد البث بالأقمار الصناعية يخضع لمزيج من قواعد القانون الدولي للإتصالات وقواعد القانون الدولي للفضاء،الأمر الذي جعله يُثير العديد من الإشكاليات في نطاق القانون الدولي الخاص من أهمها مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق ومدى قدرة ضوابط الإسناد التقليدية على الإلمام بمتطلبات هذا التحديد وقدرتها على تحقيق الأمان القانوني الذي ترمي إليه الأطراف المتعاقدة،خاصة عند تأزم العلاقات القانونية وقيام منازعات بين الدولة مالكة القمر الصناعي و مؤسسات البث المستأجرة والمرخّص لها للقيام بعمليات البث، لذا فقد اختلف الفقه في تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك المنازعات فهناك من يقيم مسؤولية الدولة مالكة القمر الصناعي عن الأنشطة الضارة التي تبثها القنوات الخاصة استنادا لكون الدولة

[1] :أيمن محمد سيد الأسيوطي:النظام القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،مصر،2018،ص13.

تملك على محطات البث نوعا من الإشراف والرقابة وهو الأمر الذي أكدته معاهدة الفضاء الخارجي لسنة1967 في مادتها السابعة[1]،فتقوم مسؤولية الدولة على ما يبث على إقليمها ويتم تطبيق قانونها الوطني،لذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة لتنازع القوانين في المسؤولية بحيث يطبق قانون الدولة التي يقع فيها الفعل الضار، بخصوص الاعتداء على حق المؤلف باستقبال البرنامج الذي ضيع حقوقه المادية والمعنوية وأذيع بغير إذنه، وبذلك يساير التطور التقني الذي يسفر كل يوم عن مشاكل جديدة تتعلق بحق المؤلف وهو ما سار عليه قانون العقوبات العراقي في المادة 80 منه،وكذا القانون الفرنسي الصادر في 30 سبتمبر1986 في نص المادة 43 التي جاء في مضمونها أنّ القائم بإدارة القمر الإصطناعي سواء كان مالكا أو مستأجرا يكون محلا للمسؤولية عن كل انتهاك ومخالفة للنصوص السارية المفعول مع ضرورة مراعاة قواعد إسناد القانون الدولي للفضاء .

الخـاتمة:

تعتبر خدمات البث الفضائي من بين الخدمات الرقمية المستحدثة خاصة مع ارتباطها الوثيق باستخدام الأقمار الصناعية التي تشهد توسعا ملحوظا في مختلف القطاعات،فالقمر الصناعي الجزائري "ألكوم سات واحد"الذي تم إطلاقه سنة 2018 أصبح يستغل في أهم قطاعين حساسين وهما الصحة والتربية ونأمل أن يوسع الإستغلال ليشمل خدمات لقطاعات أخرى ،فهذه الخدمات لا يمكن تمريرها إلاّ عبر قناة وحيدة وهي عقد البث الفضائي الذي لمسنا فيه نوعا من الإفتقار للتغطية القانونية اللازمة فضلا عن قصور النصوص القانونية الجزائرية السارية عن مواكبة التطور

[1] :سلام عبد شعيبت المياحي،المسؤولية الجزائية الناشئة عن البث التلفزيوني الفضائي –دراسة مقارنة–مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة النهرين،العراق،2017،ص95 وما يليها.

الحاصل في مجال البث الفضائي لا سيما القانون 18-04 وكذا المرسوم التنفيذي 16-222 ،لذا ندعو المشرع الجزائري لتبني المقترحات التالية مستقبلا:

-ضرورة تضمين المرسوم التنفيذي 16-122 نصوصا تخص تنظيم عقد البث الفضائي ببيان شروط انعقاده فضلا عن حقوق وواجبات الطرفين مع تنظيم مفصل لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني لما له من طبيعة قانونية خاصة فهو عقد مركب من عنصري الإيجار والمقاولة مع بيان القانون الواجب التطبيق في المنازعات المتعلقة بالبث الفضائي ،خاصة وأنّ حرية البث الفضائي تتعارض مع السيادة المعلوماتية، فهيمنة الدول المحتكرة للفضاء الخارجي تتحكم في توجيه مسار التشريعات التي تنظم عمليات البث.

-الدعوة للمبادرة بتعديل القانون 18-04 أو العمل على إصدار قانون خاص بالإتصالات بحيث يتضمن كافة أنواع الإتصالات من اتصالات الهواتف النقالة والأرضية والأنترنيت إلى اتصالات الهواة مع التمييز بين البث الإذاعي والتلفزيوني عن غيره من أنماط الإتصال الحديثة أو تعديله ليستوعب البث بنوعيه.

-الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية للقانون 18-04 لتنظيم مسائل استغلال الإتصالات الإلكترونية لا سيما ما تعلق منها بالترخيص الإداري خاصة والتي تنظم العلاقة بين الدولة وشركات الإتصالات ومؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني تماشيا مع فحوى المادة 122 من هذا القانون، وذلك نظرا لأهمية الترخيص في هذا القطاع خصوصا في عقد البث الإذاعي والتلفزيوني باعتباره عقدا إداريا أسوة بالتشريعات العربية التي أقرت صراحة بذلك.

-العمل على استحداث محاكم خاصة تنظر في الدعاوى الناشئة عن البث الفضائي وكذا العمل الإعلامي مع ضرورة إيجاد نظام تفتيش ورقابة تحت إشراف منظمة الأمم

المتحدة على الدول المطلقة للأقمار الصناعية بما يتفق مع الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

المراجع:

أولا-قائمة المصادر:

1-النصوص القانونية:

-الأمر 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

-القانون رقم07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق13 ماي2007،يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975،الجريدة الرسمية عدد31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 13 مايوسنة 2018.

-المرسوم التنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 غشت 2016.

- قانون المنشآت الخاص- قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002.

-قانون المنشآت للإذاعة والتلفزيون العماني رقم (95) لسنة2004.

ثانيا-قائمة المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

-إبراهيم بن عبد العزيز الدعيلج،الإتصال والوسائل والتقنيات التعليمية.ط1،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،2011.

- بن حمودة ليلى الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1 بيروت، 2008.

– توفيق حسن فرج ، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
–جمال عبد الفتاح عثمان،المسؤولية الدولية عن البث المباشر ،دار الكتاب القانوني،القاهرة،2009.
–ريم مصطفى الدبس، مبادئ الاتصالات، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان ،2010.
– سليمان مرقس،العقود المسماة–عقد البيع–ط4،عالم الكتب القاهرة،1980.
– عبد النبي محمد محمود:حكم بث القنوات الفضائية بدون ترخيص،دار الكتب القانونية القاهرة،2010.
–عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2000.
–طارق الشاري، الإعلام الإذاعي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010.
– محمد منير الحجاب، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

2–الرسائل والمذكرات:

–الزهيري قاسم بريس أحمد،النظام القانوني لعقود ايجار الأقمار الصناعية،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة،مصر ،2019.
–أيمن محمد سيد الأسيوطي:النظام القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،مصر ،2018.
–سلام عبد شعيبت المياحي،المسؤولية الجزائية الناشئة عن البث التلفزيوني الفضائي –دراسة مقارنة–مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة النهرين،العراق،2017.
– فضيلة عبد الرحيم حسن،البث الفضائي والسلوك الإجتماعي للشباب–دراسة ميدانية في بغداد،مذكرة ماجستير في الآداب،كلية الآداب،جامعة بغداد،العراق،سنة 2005–2006.
–نزار أمين محمد، التنظيم القانوني لخدمة الهاتف النقال ، مذكرة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة – جامعة دهوك،العراق،سنة 2010.
–عبد الحليم سمشة،معمر بوشلوح،عقد المقاولة وانحلاله طبقا لأحكام القانون المدني،مذكرة ماسترفي قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة،2018.
–نبيل محمد السويداوي،البث الفضائي والعلاقات الأسرية،دراسة ميدانية في بغداد،مذكرة ماجستير في علم الإجتماع،كلية علوم الإجتماع ،جامعة بغداد،العراق،السنة2005–2006.

3–المقالات:

-فيرنر رمفورست،الحقوق المجاورة للهيئات الإذاعية،مجلة الإذاعات العربية الصادرة عن اتحاد إذاعات الدول العربية التابع لجامعة الدول العربية،عدد 48،تونس،2003،ص160-185.
-ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر: التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية ،دراسة مقارنة ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك العراق،المجلد3 العدد8 لسنة 2014،ص224-269 .
-ميري كاظم الخيكاني،خدمات البث الفضائي-دراسة مقارنة بين القانون العراقي وقوانين الإتحاد الأوربي،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،المجلد 7،العدد1 لسنة 2016،ص465-482.
-البث الإذاعي،مقال متاح على العنوان الإلكتروني: www.tra.gov.ae/ar/eservices/government

ثالثا-المراجع الأجنبية:

-Article(60), The treaty of Roma 1957:(Services shall be considered to be "services" within the meaning of this Treaty where they are normally provided for remuneration) . European Court of Justice, case 263/86(Humble), 1988.
-Article(2/A), ("Transmission" means the initial emission by terrestrial transmitter, by cable, or by satellite of whatever nature, in encoded or unencoded form, of television programme services for réceptions by the general public. It does not include communication services operating on individual demand).